Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 159-168
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Rule of Considering Juristic Disagreement and Its Impact on Juristic Ijtihad

Dr. Dhekra Bint Habib Eljed *
High school of Islamic sciences Kairouan, University of Zitouna, Tunisia
Email: dhekranbl10@gmail.com

قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الاجتهاد الفقهي

د. ذكرى بنت الحبيب الجد*
المعهد العالي للعلوم الإسلامية القيروان، جامعة الزيتونة، تونس

Received: 08-07-2025	**Accepted:** 02-10-2025	**Published:** 26-10-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This study examines the principle of consideration of juristic disagreement (Murāʿāt al-Khilāf) as a fundamental methodological tool in Islamic jurisprudence, particularly within the Mālikī school. The research highlights its role in achieving the objectives of Islamic law, such as facilitation, removal of hardship, prevention of harm, and realization of benefits. The paper begins by discussing juristic disagreement as a natural outcome of diverse interpretive methods and intellectual capacities among scholars. It then defines Murāʿāt al-Khilāf linguistically and technically, and traces its legal foundations in the Qur'an, Sunnah, practices of the Companions, and rational reasoning. Furthermore, the study clarifies the distinction between Murāʿāt al-Khilāf and the principle of "avoiding disagreement," emphasizing that the former is an ijtihād-based principle applied after an act has occurred, in light of its consequences, while the latter is a precautionary rule applied beforehand. The research also outlines the conditions for applying this principle and analyzes its impact on the diversity of legal rulings, legal facilitation, justice, and scholarly convergence. The study concludes that Murāʿāt al-Khilāf represents a practical manifestation of considering consequences (fiqh al-maʾālāt) and demonstrates the flexibility and realism of Islamic law in addressing emerging realities while preserving its foundational principles.

Keywords: Consideration of Disagreement, Juristic Disagreement, Fiqh of Consequences, Islamic Jurisprudence, Objectives of Sharia, Legal Facilitation, Mālikī School.

الملخص
يتناول هذا البحث أصل مراعاة الخلاف بوصفه أحد الأصول الاجتهادية المهمّة في الفقه الإسلامي، ولاسيما في المذهب المالكي، حيث يبرز دوره في تحقيق مقاصد الشريعة من التيسير، ورفع الحرج، ودفع المفاسد، وجلب المصالح. وينطلق البحث من بيان الخلفية النظرية للخلاف الفقهي باعتباره ظاهرة طبيعية ناشئة عن اختلاف مناهج الاستدلال وتفاوت المدارك،

ثم يركّز على مفهوم مراعاة الخلاف لغةً واصطلاحًا، وتأصيله الشرعي من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول. كما يوضح البحث الفرق بين مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف، مبيّنًا أن الأولى أصل اجتهادي يعمل به المجتهد بعد وقوع الفعل مراعاةً لمآلاته، بينما الثانية قاعدة احتياطية تُستعمل قبل وقوعه. ويبرز البحث شروط إعمال مراعاة الخلاف، وآثارها في تنوّع الأحكام الفقهية، وتيسير المعاملات، وتحقيق العدل، وتوحيد الجهود بين المجتهدين. ويخلص إلى أن مراعاة الخلاف تمثل تجسيدًا عمليًا لفقه المآلات، ودليلًا على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة الوقائع المتجددة دون إخلال بثوابتها وأصولها.

الكلمات المفتاحية : مراعاة الخلاف، الخلاف الفقهي، فقه المآلات، الاجتهاد الفقهي، مقاصد الشريعة، التيسير ورفع الحرج، المذهب المالكي.

مقدّمة

يعدّ الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين ظاهرة طبيعية تنبثق من تفاوت قدرات البشر في الإدراك واستنباط الأدلّة وليس غاية في ذاته.

وقد أقرّ الشّارع هذا الاختلاف حينما كان مبنيّا على الحجة والدليل وكافأ كل مجتهد بذل وسعه في طلب الحق سواء أصاب أم أخطأ.

والمجتهد يقلّب الأدلّة ويرجّح بينها ويستنبط أحكاما جديدة لما يستجدّ من الوقائع التي لا نصّ فيها بأن يغوص في النصوص، وذلك بردّها إلى الأصول الشرعيّة، ومع إيمانه أنّ ما توصّل إليه هو الصواب الأقرب إلى مقصد الشارع لا يجزم ببطلان رأي المخالف.

فإذا وقع المكلّف في فعل منهي عنه عند أحد المجتهدين انبري السؤال: هل يرتّب عليه آثار النهي من فسخ وإبطال، ممّا قد يفضي إلى مفسدة أكبر؟ أم يبحث عن مخرج يوافق مقصد الشارع، بإعمال دليل المخالف أو بعض ما يقتضيه لدفع مفسدة متوقعة وجلب مصلحة محقّقة؟ ومن هنا نشأ أصل "مراعاة الخلاف".

فإلى أيّ مدى كان لهذه القاعدة أهميّة في الاجتهاد الفقهي؟

وفي سعينا للإجابة عن هذه الإشكالية: سنبيّن مفهوم القاعدة في عنصر أوّل، وأهميتها في الاجتهاد في عنصر ثان.

I-مفهوم القاعدة:

1- مقاربة اصطلاحية

مراعاة الخلاف مركب إضافي مكوّن من جزئين مراعاة وخلاف.

أ/ المراعاة في اللغة والاصطلاح

المراعاة المناظرة والمراقبة، يقال راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته، وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر نظرت إلى ما يصير، وراعيته لاحظته، وراعيته من مراعاة الحقوق...[1].

وكذلك رعى أمره: حفظه، وجعل الرعي والرعاء للحفظ والسياسة، قال تعالى: ﴿**فَمَا رَعَوها حقَّ رِعَايَتِها**﴾[2] ، ويسمّى كل سائس لغيره راعيا، وروي: "كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته"[3] أي حافظ ومؤتمن[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وقُولُوا انظُرْنَا واسمَعُوا وَللكَافرينَ عَذَابٌ أليمٌ**﴾[5] .

فقول المسلمين للنّبي صلّى الله عليه وسلّم: راعنا، هو فعل طلب من الرعّي أي الرّفق والمراقبة[6].

ويتّحد المعنى اللّغوي والاصطلاحي للمراعاة ذلك أنّ المجتهد يأخذ بعين الاعتبار رأي المجتهد الآخر ويبني عليه الأحكام.

ب/ الخلاف في اللغة والاصطلاح

الخلاف والاختلاف نقيض الاتّفاق..[7] ومنه قوله تعالى: ﴿ **واخْتلافُ ألْسنتِكُمْ وأَلْوَانكُمْ**﴾[8] **قوله تعالى** ﴿**مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ**﴾[9].

---

[1] **ابن منظور محمد بن مكرم**، لسان العرب، ج 14، ص 408.
[2] الحديد 27.
[3] **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح.ر: 853، ج 2، ص 442.
[4] **الراغب الأصفهاني**، المفردات في غريب القرآن، ص 375.
[5] البقرة:104.
[6] **ابن عاشور محمد الطاهر**، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 651.
[7] **ابن منظور محمد بن مكرم**، لسان العرب، ج 9، ص 90.
الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج 23، ص 275.
الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص 135.
[8] الروم 22.
[9] النحل 13.

ومنه قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم عند تسوية الصفوف في الصلاة: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"[10] ، وذلك حتى تشيع الألفة والمودّة في صفوف المسلمين فيكونوا كالبنيان المرصوص.

و قوله تعالى: ﴿**ومَا أريدُ أن أخَالفَكُم إلى مَا أنهَاكُمْ عَنْهُ**﴾[11] فالاختلاف: "هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد"[12].

فالخلاف غالبا يفضي إلى التّنازع، لذلك قال تعالى: ﴿ **إنَّ ربَّكَ يَقْضي بَيْنَهُمْ يومَ القيَامَةْ فيمَا كَانوا فيه يَختلفُونَ**﴾[13] وقال جل وعلا : ﴿**ولاَ يَزَالُونَ مَخْتلفينَ**﴾[14]وقال: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأحْزَابُ منْ بيْنهمْ**﴾[15] **وقوله :** ﴿**ومَا كَانَ النَّاس إلاَّ أمَّةً وَاحدَةً فاختلَفوا** ﴾[16] **وقوله :** ﴿**إنَّكُمْ لفِي قوْلٍ مخْتلفٍ**﴾[17]. فالخلاف نزاع يقوم بين متعارضين لإقامة حق أو إبطال باطل".[18] غير أنّ الفقهاء لا يعيرون لهذا التفريق بين اللفظين وزنا[19]، والملاحظ أنّ علماء المالكية وغيرهم ويقصدون بالخلاف الاختلاف .

مثال ذلك أن لفقيه دليل إباحة ، ولفقيه آخر دليل تحريم، فإذا كان الأمر بين الإباحة والتحريم، قال بالكراهة، مثل توسّطهم في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه بسبب الخلاف في القول بنجاسته والقول بطهارته.[20]

واختلافهم في البسملة في صلاة الفريضة، فقد قال الإمام مالك بالكراهة وقال الشافعي بالوجوب لذلك ومراعاة للخلاف مع الشافعية قال المالكية بإستحباب البسملة في الصلاة تحوّطا..

2- تأصيلها

مراعاة الخلاف هو الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغٍ. وهو مشروع بعدّة أدلّة من السنّة، وبعمل الصحابة، والمعقول، والعمل به واجب ذلك أن فلسفة أصل مراعاة الخلاف تقوم على النّظر في ما تفضي إليه الأفعال. وهو أمر معتبر ومقصود شرعا دلّ عليه القرآن والسنّة من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرْجِعُهم فَيُنَبِّئُهم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾.[21] وكما روي أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر ابن الخطاب رضوان الله عليه حين أراد أن يضرب عنق عبد الله بن أبيّ: "دعه، لا يتحدّث النّاسُ أنّ محمّدا يقتل أصحابه[22] .وغير ذلك من الأدلّة...

والمآلات معتبرة لأنها نتائج التكاليف والأفعال. والتكاليف إنمّا شرعت لمصلحة العباد الدنيوية والأخروية ولدرء المفاسد عنهم، فإذا كان مآل الفعل مفسدة كان هذا الفعل المؤدي إليها ممنوعا ولو كان في أصله مشروعا مباحا. فسبّ آلهة المشركين مباح في ذاته، لكنه منع بالنظر لما يؤول إليه من سبّ المشركين لله. وعلى هذا فالمجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلّفين إلا النظر فيما ينجرّ عنه ذلك الفعل.[23]

لنستنتج أنّ ضابط العمل بمراعاة الخلاف هو ترجيح دليل المخالف عند المجتهد على دليله الخاص، "فلا يكون تحكّما، وإنما يتبع نظر المجتهد في النّوازل".[24]

فمراعاة الخلاف ليست خروجا عن مذهب المجتهد، لأنها عمل بما أدّاه إليه اجتهاده.

والملاحظ أن الفعل قبل وقوعه له نظر في فهم المجتهد، وبعد وقوعه يصبح له نظر آخر يوجب إعادة الاجتهاد والحكم على الفعل بما يتناسب مع مستجدّاته وخصائصه، وهذه هي مراعاة الخلاف.[25]

حيث يكون الفعل المختلف في حكمه ممنوعا عند العلماء قبل وقوعه لدليل راجح في نظرهم على دليل المخالف، فإذا وقع الفعل صار دليل المخالف بناء على النظر في مآل الفعل أرجح من دليلهم في المنع، نظرا لما في التفريع على البطلان من ضرر ومفسدة أقوى وأشدّ من المفسدة المترتّبة على إتيان الفعل الممنوع، فيكون دليل النهي أرجح قبل الوقوع، ودليل الجواز أرجح بعد الوقوع.

---

10 **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح. ر: 644.
النسائي **أبو عبد الرحمان أحمد** ،سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف، ح.ر : 810.

11 **هود**، 88.

12 **أبو البقاء الكفوي**، الكليات، ص 60-61.

13 يونس 93.

14 هود، 118.

15 مريم ، 37.

16 يونس، 19.

17 الذاريات، 8.

18 **الحجازي علي بن علي** ، التعريفات، ص 135.

19 **التهانوي محمد بن علي**، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2، ص 220.

20 **الحطّاب الرّعيني أبو عبد الله محمد**، مواهب الجليل، ج 1، ص 544.

21 الأنعام 108.

22 **البخاري محمد بن إسماعيل**، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة ، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، ح.ر: 688، ج 1، ص 139.

23 **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج 5، ص 177 وما بعدها.

24 **الولاتي محمد يحيى**، إيصال السالك، ص 190.

25 **أحمد ولد محمد سيدي**، مراعاة الخلاف عند المالكية، مجلة أقلام الهند، العدد 4، 2019.
https :www.aqlamalhind.com/ ?p=1542.

ويستدلّ لمشروعيّة مراعاة الخلاف بعدّة أدلّة:

أ/ من السّنة:

- ما رُوي عن عائشة- رضي الله عنها- أنّها قالت: "كان عتبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فأقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقّاص وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة. فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة أخي، وابن وليدة أبي، على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة". ثم قال النبي صلّى الله عليه وسلّم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة. زوج النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"[26]

النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر سودة بالاحتجاب من الغلام رغم أنه ألحقه بأبيها، وفي هذا مراعاة لدليل المخالف الذي هو الشبه البيّن بين الغلام وعتبة[27].

حديث النبّي صلّى الله عليه وسلّم: "أيّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنّ دخل بها فلهَا المهْرُ ما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسّلطان وليُّ من لا وليَّ له"[28].

نفهم من هذا الحديث أنه رغم تأكيد النّبي عليه الصّلاة والسّلام على بطلان النكاح بغير وليّ، إلاّ أنّه في نهاية الحديث أوضح أنّه لو وقع مثل هذا النكاح فإنّ آثاره تترتب عليه، وهذا فيه مراعاة وتصحيح للمنهي عنه.[29]

ب/ من عمل الصحابة

عمل الصحابة بمراعاة الخلاف في أكثر من موضع، منها مسألة زوجة المفقود فقالوا: إن رجع زوجها قبل نكاحها فهو أحقّ بها، وإن رجع بعد نكاحها والدخول بها بانت، وفي هذا قال الشاطبي: "وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنّهما قالا: إذا قدم المفقود يخيّر بين امرأته أو صداقها، فإن اختار صداقها بقيت للثاني".[30]

ج/ من المعقول:

إنّ المجتهد في مراعاة الخلاف يعمل بدليل كان مرجوحا في الأصل، إلا أنه بعد وقوع الفعل أصبح راجحا لمسوغ اقتضى ذلك، والعمل بالراجح واجب عند جمهور العلماء.[31]

ذلك أنّ مراعاة الخلاف فيه إعمال لكلا الدليلين، بحيث يعمل بأحد الأدلة قبل وقوع الفعل وبالدليل الآخر بعد وقوع الفعل، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وهي ليست احتجاجا بالخلاف وإنما هي احتجاجا بدليل المخالف المعتبر في المسألة. إذ أصبح راجحا بعد الوقوع.

ولا بد من التأكيد هنا على أنّ الحكم بوجوب الخلاف هو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة وأصولها.

إذ يصير دليل المخالف في المسألة بعد وقوعها راجحا في نظر المجتهد فيعمل بما أدّاه إليه اجتهاده. والعلماء مجمعون على وجوب العمل بالرّاجح وترك المرجوح[32].

والعمل به فيه رعاية لمصالح المكلّفين، وتيسير عليهم برفع الحرج والضرر عنهم من خلال التقليل من آثار البطلان، كما أنّ فيه تحقيقا للعدل ورفعا للظلم.

بالإضافة إلى أن العمل بهذا الأصل يظهر مرونة الفقه الإسلامي وواقعيّته. ويعدّ مدخلا لتقليل الخلاف بين المجتهدين، وبيانا بأن الخلاف الفقهي بينهم إنمّا هو اختلاف تنوع وتكامل لا تضادّ وتضارب.

3.شروط إعمالها

رغم أن العمل بمراعاة الخلاف واجب، إلا أن هذا الوجوب ليس على إطلاقه، فقد وضع العلماء عدة ضوابط للأخذ بهذا الأصل، من ذلك:

أ. أن يكون المراعي للخلاف مجتهدا[33]: وذلك بأن يكون عالما بمواضع الاختلاف، وفاهما لمقاصد الشريعة قادرا على الموازنة بين أقوال المذاهب وأدلّتها ومآلات الأفعال لأن ذلك هو دور الفقهاء والمجتهدين"[34].

---

[26] **البخاري محمد بن إسماعيل**، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ح.ر: 2053، ج 3، ص 54.

[27] **عليش محمد بن أحمد** ، فتح العلي المالك، ج 1، ص 82

[28] **الترمذي أبو عيسى**، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بوليّ، ح ر: 1102،ج 2، ص 398.

[29] **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج5، ص 191.

[30] **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج2، ص649.

[31] **الآمدي سيف الدّين أبو الحسن علي بن محمد**، الإحكام، ج 4، ص 239.

[32] **الشوكاني محمد بن علي**، إرشاد الفحول، ج2، ص 263.

[33] **الرصّاع محمد بن قاسم**، شرح حدود ابن عرفة، ص 179.

[34] **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، فتاوى الشاطبي، ص 119.

ب. أن يكون مأخذ المخالف قويّا[35]: وعبّر بعضهم بأن يكون الخلاف مشهورا، إلاّ أنّه عند التحقيق يظهر القصد أنّ الشّهرة تكون بقوة الدليل لا بكثرة القائلين به. وهذا شرط منطقي، إذ أنّ المراعاة لا تكون لذات الخلاف، وإنما لدليل المخالف لا بكثرة القائلين به، إذ يصير بعد الوقوع راجحا، فلابدّ أن يكون قويّا معتبرا في الأصل، وإذا كان ضعيفا فإنه لا يلتفت إليه.

ج. أن لا يؤدي العمل بمراعاة الخلاف إلى ترك المذهب بالكلية[36]: حتى لا يكون ذلك بمثابة التّتبع للرّخص، "مثال ذلك زواج مالكي زواجا فاسدا على مذهبه، صحيحا عند غيره، ثم يطلّق ثلاثا: فإنّ ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحّته.

د. قيام مقتضى مراعاة الخلاف[37]: ذلك أنّ تجديد المجتهد النظر في حكم المسألة بعد وقوعها إنما يحصل نظرا لما يستجدّ في الواقعة من ملابسات وأمور ومقتضيات تتطلّب إعادة النظر.

4.الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه:

اختلط الأمر على عدد من أهل العلم فذهبوا إلى عدم التفريق بين مفهومي مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف. ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ كثيرا من العلماء ممّن استعمل قاعدة الخروج من الخلاف، كان يعبّر عنها أحيانا بلفظ "المراعاة" إذ أنّ الخروج من الخلاف مراعاة له بالمعنى اللغوي. والفرق بين المفهومين يمكن أن يستنتج من تأصيلهما.[38]

فالخروج من الخلاف هو الإتيان بالعبادة أو المعاملة المختلف فيها على وجه معتبر عند جميع العلماء عملا لا اعتقادا"[39] .

بينما مراعاة الخلاف هي العمل بلازم دليل المخالف المعتبر في المسألة بعد وقوعها لمسوّغ.

إذ يعدّ الخروج من الخلاف قاعدة فقهيّة[40]، بينما مراعاة الخلاف تعتبر أصلا من الأصول عند **المالكية**، وتعتدّ به المذاهب الأخرى ففي **المذهب الشافعي:** "يستحب الخروج من الخلاف بتجنب الاختلاف في تحريمه وفعل ما اختُلف في وجوبه"[41].

والخروج أفضل، واعتماده من الورع المطلوب شرعا.

وقد صرّح **مذهب أبي حنيفة** باستحباب رعي الخلاف، وقد أفرد ابن عابدين مطلبا في ذلك سمّاه: " مطلب في ندب مراعاة الخلاف"[42] .

أمّا في **المذهب الحنبلي** فهناك أمثلة عديدة، منها ما ذكره ابن قدامة بخصوص وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة، فهي تصلّى قبل الزوال خلافا للجمهور، حيث قال: " فالأولى ألاّ تُصلّى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف"[43].

فالعمل بقاعدة الخروج من الخلاف قائم على أساس الورع والاحتياط واتقاء الشبهة[44]. بينما أصل مراعاة الخلاف يقوم على أساس التيسير ورفع الحرج والمشقة والنظر في المآلات.

وهو عمل بالمرجوح في نظر المجتهد، احتياطيا، بينما العمل بمراعاة الخلاف عمل بالأرجح في نظر المجتهد.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن قاعدة الخروج من الخلاف يمكن أن يعمل بها المجتهد والمقلّد، بينما أصل مراعاة الخلاف لا يعمله إلاّ المجتهد، لأنّه أصل من أصول الاستنباط يحتاج فقها وعلما ودراية.

فالخروج من الخلاف من حيث الحكم مستحب، وهو ما صرّح به العديد من العلماء، بينما العمل بمراعاة الخلاف واجب: لأنه عمل بالراجح من الأقوال.

فيجب على المجتهد تطبيق الحكم على تصرفات المكلّفين، أن ينظر في مآلات تلك الأفعال والتصرفات، واضعا أمامه مقاصد الشارع وما يفرزه الفعل حتى يستوجب الأمر حكما جديدا.

فيكون الحكم بذلك نتيجة للظروف والأحوال التي أنتجها ذلك الفعل، لتحقيق المناط الخاص المتعلق بشخص معيّن دون غيره فيكون الحكم مناسبا له منطبقا عليه متماشيا مع ظروفه وأحواله. وكما هو معلوم فإنّ الفقهاء مجمعون على أن الحكم يقدّر زمانا ومكانا وشخصا ونتيجة. من ذلك أنّ الإمام ابن القيم قد عقد فصلا في هذا المعنى من كتابه إعلام الموقّعين وسمه بـ: "تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد" قال فيه: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكم كلّها. فكلّ مسألة خرجت

---

35 **الحجوي محمد بن الحسن**، الفكر السّامي، ج 1، ص 455.

36 **ابن عليش محمد بن أحمد**، فتح العلي المالك، ج1، ص 83.

37 **باي حاتم** ، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، ص 628.

38 **قوادري مختار**، مراعاة الخلاف وأثره، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام أباد، باكستان، 2000 م، ص 53-57.

39 **آل بو رنو محمد صدقي**، موسوعة القواعد الفقهية، ج 3، ص 278.

40 **السبكي تاج الدين عبد الوهاب**، الاشباه والنظائر، ج 1، ص 111.

41 **الزركشي أبو عبد الله بدر الدّين محمد**، المنثور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 127.
السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص 137.

42 **ابن عابدين محمد أمين**، ردّ المحتار على الدرّ المختار، ج 1، ص 147.

43 **ابن قدامة موفّق الدّين أبو محمد عبد الله**، المغني، ج 2، ص 265.

44 **النفراوي أحمد بن غانم**، الفواكه الدواني، ج 1، ص 178.

عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[45].

والتمعّن في نتيجة الأفعال محدّد بضوابط وقواعد وفق مقاصد الشارع، ومنها مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل.

وللعلاقة الوثيقة بين الاستدلال لنظرية المآل والاستدلال لمراعاة الخلاف جعل الإمام الشاطبي النظر في مآلات الأفعال أصلا، ومراعاة الخلاف قاعدة متفرعة عنه فقال: إنّ النظر في مآلات الأفعال قد ينبني عليه قواعد، ومنها قاعدة مراعاة الخلاف"[46].

وهي من الأدلة القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية وعليها يستند الاجتهاد التطبيقي للفقه الواقعي. ذلك أنّ "النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.... وهو مطابق لمقاصد الشريعة"[47].

والمجتهدون متفاوتون في الأخذ بهذا الأصل إلاّ أن منهم موسّع ومنهم مضيّق، ويعتبر المالكية أكثر المذاهب أخذا به حتى عدّ من أصولهم، حيث اعتمدوه في تعليل الأحكام وتخريج الفروع. إذ جعلوه أصلا ثابتا من أصولهم.

فمراعاة الخلاف بعد الوقوع اجتهاد جديد في نفس الواقعة لكن بأحكام مختلفة تتماشى مع الجديدة الواقعة وملابساتها. أمّا الخروج من الخلاف فقد قالت به كل المذاهب تحوّطا.

فمدلول مراعاة الخلاف يشمل المعنى التشريعي بجميع جوانبه الفقهية والقانونية، والأخلاقية وغيرها، فهو ترسيخ لواقعية الشريعة الإسلامية.

II/ أثرها في الاجتهاد الفقهي

1/ أهميتها

تكمن أهمية مراعاة الخلاف في الحفاظ على مصلحة المكلّف، ودرء المفسدة عنه، بما يوافق مقاصد الشّارع، فلو ارتكب المكلّف فعلا منهيّا عنه عند مجتهد، فإن الحكم المرتّب عن ذلك الفعل من فسخ أو إبطال، يؤدي إلى أكثر من النهي، حيث يراعي المجتهد اجتهاد من يصوّب هذا الفعل، ويعمله، ويبقي الأمر على ما هو عليه، لأن ذلك أفضل من إقصائه لتعلّق بعض الحقوق بها، ولدفع الضرر ، وهذا يرسّخ مبدأ التيسير ورفع الحرج، وهما من أهم خصائص التشريع ومعالمه.

2/ أثرها في تنوّع الأحكام

نظرا لمواكبة الاجتهاد المستجدات، فقد يتوصّل المجتهد إلى حكم معيّن بعد النظر في الأدلّة النّقلية والعقليّة، فيستقرّ رأيه على اجتهاد ما، ليصير ما توصّل إليه هو الراجح، وغيره هو المرجوح، إلاّ أنّ المجتهد نفسه قد يعدّل موقفه عندما يواجه واقعا ما صاحبه مؤشرات عديدة حوّلت الحكم المرجوح إلى راجح، وهذا ما يدفع المجتهد إلى تجديد اجتهاده بما يتماشى مع تلك المؤشرات، وهذا برهان ساطع على أن الاجتهاد التشريعي وسيلة لغاية هي تحقيق مقصد المكلّف الذي يتماشى معه فيتنازل المجتهد عن رأيه الذي كان يراه صوابا ويتبنى رأيا آخر لتخفيف العبء عن المكلّف وتجنّبا للضيق.

3/ أثرها في تيسير الأمور

إنّ مراعاة الخلاف تناسب مبدأ العدل الذي جعله الله تعالى الأساس الأعظم للتّشريع كلّه، "فمن ارتكب منهيّا عنه، قد " تترتب على فعله أحكام تتجاوز الحدّ المناسب، لا بحكم الأصل بل بحكم التبعيّة أو قد تؤدّي إلى ماهو أشدّ حرجا من مقتضى النهي، فيترك الفعل ، أو يخفف من الفساد الناتج عنه بما ينسجم مع مبدأ العدل بإعتبار أن واقع المكلّف دليل إجمالي على أنّ الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا".[48]

4.أثرها في توحيد الجهود:

معلوم أنّ الاختلاف بين المجتهدين يعتبر مظهرا حضاريا راقيا إذا ما انطلق من الحجّة والبرهان، وسعى إلى إدراك الحق ولو ظنّا، وقد احتضنت الشريعة الإسلامية هذا التنوع بل شجعت عليه كدليل على تكريم العقل البشري وإطلاق حريته في استنباط الأحكام دون تقييد.

هذا الاختلاف لم يكن تضادّا بل تنوّعا متكاملا أثرى الفقه الإسلامي حيث يأخذ المجتهد برأي غيره في مسألة ما وهو ما يعرف بالتبصّر والذي يعني الأخذ بالدّليل من غير تعصّب للرأي فلا يهمل قولا لأن الحق أولى بالإتّباع و لا يحجب رؤيته سوى التعصّب الأعمى أو الناشئ عن الهوى، وكلاهما مذموم في الشريعة.

يعدّ مراعاة الخلاف تطبيقا متعدّد الأبعاد لأصول تشريعية عديدة ، فقد يأخذ المجتهد قول المخالف مراعاة المصلحة، أو استحسانا، أو سدّا للذّرائع أو نظرا لمآلات الأفعال ، ولهذا يشترط في من يراعي الخلاف أن يكون مجتهدا متمكنا عارفا بتعدد أصول وقواعد المدارس الفقهية، قادرا على الموازنة بين الأدلة ممّا يفضي إلى مسائل وأقضية تستوجب حلولا سريعة لرفع الضيق وتجاوز الضرر.

وهكذا تتجلى أهمية هذا الأصل التشريعي، وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة في تحقيق التيسير والعدل.

---

45 **ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**، إعلام الموقعين، ج 1، ص 275.

46 **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج 4، ص 146.

47 **م.ن**، ص 194.

48 **ابن قيّم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر**، إعلام الموقعين، ج 1، ص 275.

5.المقتضيات المصلحيّة الموجبة لمراعاة الخلاف

المقتضيات المصلحية التي تدفع إلى مراعاة الخلاف غالبا ما تنبع من معان مصلحية تضفي قوة لدليل المخالف من ذلك:

أ/ مصلحة الإبراء من التكليف: والتي تعدّ من الأسباب الموجبة للعدول عن الدليل الأصلي قبل وقوع الفعل، حيث تغلّب مصلحة إبراء الذمة على شغلها بالتكليف ، فكثير من المسائل اختلف فيها الفقهاء في عدم إجزائها ومع ذلك تعتبر صحيحة، وعملا بتغليب لإبراء على التقعيد فكما قال المقري: "...وأقول: إنّه يراعى المشهور، والصحيح: قبل الوقوع...توقيّا واحترازا،[49] ويفسخ من الأقضية، ولا يتخذ منه خلافا[50]. فقد أشار المقرّي إلى أنّ الإبراء من التكليف يعدّ من الدوافع الرئيسية لمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل حيث يغلب على شغل الذمة. ومن الأدلّة على هذا التوجه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[51]، فإذا وقعت العبادة على غير الوجه الجائز ورغبنا في ترتيب آثاره المنع كعدم الإجزاء في تلك العبادة، واجهناه بهذا النص الذي يحضّ على عدم إبطال العبادات، مثال ذلك عدم جواز النافلة بأربع، لكن لمّا عارضه دليل المنع من إبطال العمل في العبادات (الآية) ترجّح دليل المخالف، لأن الترجيح يقع بأدنى محرّك للظنّ.[52]

ب/ تلافي الضرر: فمن الأسباب الموجبة للعدول عن الدليل الأصلي إلى لدليل المخالف، هو الضرر الناتج عن التمسك بمقتضى الأصل، وهذا يستدعي من المجتهد إعادة النظر في أدلّة المسألة مراعاة لما نشأ من ضرر، قد يترتب على الابطال فالعدل يقتضي التفريق بين الحالة قبل وقوع الفعل وبعد وقوعه.

وقد قرّر الشاطبي هذا الأصل قائلا:" يرجع الأمر إلى أنّ النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجّحة".[53]

ومن الأمثلة على براعة الفقهاء في مراعاة الخلاف، إقرارهم لبعض الأنكحة المختلف فيها بعد الدخول، بينما لو كشف عنها قبل الدخول لما أقرّت، فعدم الإقرار بعد الدخول قد يسبّب ضررا بإلغاء العقد، ممّا يحتّم النظر إليه بمنظور مختلف يراعى مختلف فيه هذا الضرر، ولقد أقرّ المالكيّة مثل هذه العقود بعد الدخول. حيث يقول الشاطبي: "وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليل على الحكم بصحّته إجمالا، وإلاّ كان في حكم الزّنا وليس في حكمه باتفاق"، هنا يراعى الخلاف فلا تفرّق الزوجة بعد الدخول، مراعاة لما يترتب على الابطال من مآلات أشدّ مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد"[54]. وفي سياق هذا النمط المصلحي يذهب إلى إقرار المالكية بعض الأنكحة بعد الدخول خاصّة إذا طال الزّمان وولدت المرأة أولاد[55]، فإستقرار الحياة الزوجية وارتباط الأسر يمثلان ضررا بالغا لو فرّق بين الزوجين. ذلك أنّ التفريق وعدم الإقرار بعد طول زمان النكاح وولادة الأولاد.

ممّا يجعل المالكية يراعون المصلحة الشرعيّة ويقدمون درء المفسدة على مقتضى النهي ومن المسائل التي تتجلّى فيها مراعاة الخلاف، البيوع المختلف فيها، ففي مذهب مالك إذا فاتت الفاسدة البيوع تُقرُّ ولا تفسخ بنقص المبيع أو تعلّق حق الغير به، وطول المدّة عشرين سنة في الشجر.[56]

والأصل عند مالك أنّ البيع الفاسد لا يفيد الملك، لكن هذا الأصل مقيّد بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[57].

ج-الاحتياط للفروج

ومن المصالح التي يأخذها المجتهد بعين الاعتبار عند في مراعاة الخلاف مصلحة حفظ الفروج، فهي تدفع ظغلى عدم معاملة الأنكحة المختلف فيها كالزنا بخلاف التي ترتب آثار النكاح الصحيح ومن باب الاحتياط للفروج والصون منسب إليها بعض آثار النكاح الصحيح بما يميّزها عن الباطل إجماعا.

ذلك أن مقتضى الدليل الأصلي يمنع وقوع الطّلاق والميراث في نكاح الشغار وغيره من الأنكحة المختلف فيها، لكن الاحتياط للفروج بعد وقوع النكاح قد يحصل بأدنى محرّك للظنّ[58].

والظاهر أنّ الفقهاء في عملية رعيهم للخلاف يؤكدون على أنّه حيثما كانت المسألة من شأنها أن يحتاط لها ويراعى فيها الشبهة، فإنهم يجعلون الخلاف معتبر. وغالبا ما يكون اتّقاء الشبهة بالاحتياط.

مثال ذلك، مسألة نكاح المريض مرض الموت، هو نكاح فاسد عند المالكية، إلاّ أنّهم لما علموا بوقوع الاختلاف فيه رتّبوا عليه بعض آثار النكاح الصّحيح لقيام الشّبهة، قال ابن أبي زيد القيرواني في مسألة طلاق المريض، وأمّا قوله يفسخ بطلاق،

---

49 **المنجور أحمد بن علي**، شرح المنهج المنتخب، ص 245.

50 **المقري أبو عبد الله محمد بن محمد**، القواعد الفقهية، ج1، ص 492.

51 محمد 33.

52 **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي**، المعيار المعرب، ج 6، ص 392.

53 **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج 4، ص 203-204.

54 **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج 4، ص 204-205.

55 **الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد**، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 224.

56 **القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد**، شرح تنقيح الفصول، ص 156.
ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، هامش، ص 478.

57 **مالك بن أنس**، الموطأ، كتاب الأقضية، ج. ر، 1435.

58 **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي** ، المعيار المعرب، ج6، ص 392.

فإنما احتاط على الزوج الثّاني إن تزوجت غيره، وعليها لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبت الصداق بالمسيس وألحق الولد، ثم احتاط بإيقاع الطّلاق في فسخه، إذ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من الاحتياط.

خاتمة:

- مراعاة الخلاف هي العمل بلازم دليل المخالف المعتبر في المسألة بعد وقوعها لمسوّغ.
- مراعاة الخلاف أصل مشروع بعديد من الأحاديث، وبعمل الصحابة، والمعقول.
- العمل بمراعاة الخلاف واجب على المجهد ضمن ضوابط هي أن يكون المراعي للخلاف مجتهدا، وأن يكون مأخذ المخالف قوياً. وأن يقوم مقتضى المراعاة، وألاّ يؤدي العمل بمراعاة الخلاف إلى ترك المذهب بالكلية.
- يختلف أصل مراعاة الخلاف عن قاعدة الخروج من وجوه عديدة، فهو يختلف عنها من حيث المفهوم والحقيقة والفلسفة والأثر والحكم والمأخذ والأخذ ووقت الأخذ.
- إن الأقوال والمذاهب المختلفة والمتّفقة، تشكّل ثروة علميّة هائلة صالحة للأمّة الإسلاميّة في معالجة الإشكاليات المطروحة عليها.
- يراعى الخلاف إذا كان قوّي المدرك، ودعت الضرورة لاعتباره، ولو كان دون حد المشهور، المعتبر في الخلاف هو دليل المخالف، وليس الخلاف في ذاته، سواء كان خارج المذهب الواحد، أو حتى خارج المذاهب الأربعة.
- لابدّ العناية بأصل مراعاة الخلاف ودوره في التقريب بين المذاهب، وهو ما سيكشف اتحاد المقصد بين المذاهب وإن اختلفت في الفروع.
- مراعاة الخلاف تبين لنا مدى تآلف العلماء وتحابهم واحترامهم للرأي المخالف، بعيدا عن التعصب المذهبي، مسترشدين بالأدلةّ والقواعد المؤيدة لها.
- الوقوف على أدلّة العلماء التي يستدلون بها، ومعرفة الأدلّة الأصليّة التي يتّفقون على حجيتّها والأدلة الاستئناسيّة التي يمكن أن يختلفوا في حجيتها، ومن ثم التّعرف على الطريقة المتّبعة لدى العلماء في التوصّل إلى معرفة الحكم الشرعي، والاستفادة من توابع ذلك كالمناقشات والمناظرات التي تحصل بين العلماء عند اختلاف الآراء سواء الأصوليّة أو الفقهيّة.

المصادر والمراجع

1. ابخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 ه.
2. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، مصر، ط1، 1490 ه.
3. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه/ 1992م.
4. ابن عاشور محمد الطّاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، ط 1، 1984 م.
5. ابن عاشور محمد الطّاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح، محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1465 ه/2004 م.
6. ابن فرحون برهان الدّين إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح، حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990 م.
7. ابن قدامة موفّق الدّين أبو محمد عبد الله، مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.
8. ابن قيّم الجوزية شمس الدّين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1411 هـ/ 1991 م.
9. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 ه.
10. أبو البقاء الكفوي، الكليات ، تح، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 ه /1998م.
11. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، دار طوق للنشر والتوزيع الرياض، ط 1، 1429 ه/ 2008 م.
12. أحمد ولد محمد سيدي، مراعاة الخلاف عند المالكية، مجلة أقلام الهند، العدد 4، 2019 م.
13. آل بورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 ه/ 2003م.
14. الآمدي سيف الدّين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام، المكتب الإسلامي، ط 2، 1402 هـ.
15. باي حاتم ، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 2011 م.
16. الترمذي أبو عيسى، تح، أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، 1975 م.
17. التهانوي محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح، علي دحروج، ناشرون، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996 م.
18. الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1983 م.
19. الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السّامي في تاريخ الفكر الإسلامي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1416 هـ/ 1995 م.

20. الحطّاب الرّعيني أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح المختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1416 ه/ 1992م.
21. الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر ، بيروت، لبنان، د.ت.
22. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح، صفوان عدنان الدوادي، دار العلم، دمشق، بيروت، ط1، 1412 ه.
23. الرصّاع محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1350 ه.
24. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الارشاد والأنباء ، الكويت، 1422 هـ/ 2001م.
25. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405 ه/1985 م.
26. زرّوق أبو العباس أحمد، قواعد التّصوّف، تح، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1426 هـ/ 2005م.
27. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991 م.
28. السنوسي عبد الرحمان بن معمر، مراعاة الخلاف، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 م.
29. السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدّين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ /1990 م .
30. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تح، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 ه/ 2008 م.
31. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي، تح ، محمد أبو الأجفان، دار الوردية، ط2 ، تونس، 1985م.
32. الشاطبي محمد بن قاسم، الموافقات، تح أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط 1، 1417 ه/ 1997م.
33. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، تح أحمد عناية، دار الكتاب العربي ، ط 1، 1999 م.
34. الطّبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكّة المكرّمة، د.ت.
35. عليش محمد بن أحمد، فتح العلي، المالك، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت.
36. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 ه/1993 م.
37. القاري علبي بن سلطان، مرقاة المفاتيح دار الفكر ، بيروت، ط1، 2002م.
38. القرافي شهاب الدّين أبو العباس أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح، عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، د.ت.
39. القرافي شهاب الدّين أبو العباس أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424 ه/ 2004 م.
40. قوادري مختار، مراعاة الخلاف وأثره، رسالة ماجستير، كلية الشّريعة والقانون، الجامعة الاسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، 2000 م.
41. مالك بن أنس، الموطأ، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 ه/1985م.
42. المقري شهاب الدّين أبو العباس، القواعد الفقهية، تح، أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.
43. المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح، محمد الشيخ محمد الأمين، عالم الكتب والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423 ه/ 2033م.
44. المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994 م.
45. النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر ، بيروت، 1995 م.
46. الولاتي محمد يحي، إيصال السالك، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2006 م.
47. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981 م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.